ان جعل وجه الشبه الافضلية المذكورة بحيث يكون المفضل عليه
يغير ما سبق في جانب المشبه بغير محمد عليه السلام شاملا للمشبه بغير ابراهيم
عليه الصلوة والسلام فلا يحصل حينئذ ما هو المقصود من التشبيه اذ الغرض
منه ههنا على ما زعم الموجه هو زيادة تقرير حال المشبه والا لم يحتج الى هذا
التكلف وهذا الغرض يقتضي كون وجه الشبه اقوى في المشبه اذا كان
الصلوة على محمد عليه السلام افضل من الصلوة على جميع الانبياء
السابقين عليهم السلام بحيث لا يشذ منها صلوة احد ابراهيم
او غيره كما كان الصلوة على ابراهيم افضل من الصلوة على جميع الانبياء
السابقين عليهم السلام عليه على نبينا وعليه السلام كما هو مقتضى ذلك
التوجيه لم يكن وجه الشبه وهو الافضلية اقوى في المشبه به منه في المشبه
بل مساويا فلا يصح التشبيه ويكون غير مقبول وهذا كما لا يصح تشبيه
زيد بالاسد في كون كل منهما اشجع من كل ما سواه فلو اريد جعل
الاشجعية وجه الشبه فلا بد من استثناء المشبه به من المفضل عليه في
جانب المشبه ليكون وجه الشبه وهو الاشجعية اقوى في الاسد منها
في فرد يكون مغير زيد كالاسد في الاشجعية انه كذلك الا

اشجع من كل ما عداه كذلك زيد اشجع من الجميع سوى الاسد
فانه مستثناه منه فيكون زيد انقص وادون من الاسد في الاشجعية
لعدم كونه اشجع منه ويكون الاسد اقوى من زيد في ذلك
الوصف لكونه اشجع من الجميع زيدا كان او غيره فلذلك لا بد
من استثناء المشبه به لو جعل الافضلية المذكورة وجه الشبه بين
صيغة الصلوة فان استثنى الصلوة على ابراهيم من الفضل عليه في
جانب المشبه فهذا التوجيه لا يجدي نفعا اذ على تقدير الاستثناء يستفاد
منه بحسب العرف والتفاهم ان لا يكون الصلوة على محمد عليه السلام
افضل من الصلوة على ابراهيم عليه السلام وهو خلاف المعتقد والواقع
ايضا وان لم يستثنى فلا يكون وجه الشبه اقوى في المشبه به كما عرفت
ولما عبر اقوا بانه افضلية الصلوة المشبه بها لوجه من الوجوه ووصف من
الاوصاف يكون الصلوة على محمد عليه السلام ادون وانقص من الصلوة
على ابراهيم عليه السلام بحسب ذلك الوجه والوصف وهذا عين النزاع
والاشكال واجاب المحقق الدواني بان كون وجه الشبه في المشبه به
اقوى منه في المشبه قد يكون باعتبار الظهور والشهرة وهما كان

Copyright © King Saud University